

جدول الوثيقة الموحدة بينما يتحمل مؤمن المركبة الأخرى بنسبة ٥٠٪ من مجمل تلك المصاريف ، ويسرى ذات المبدأ إذا كانت المسئولية عن وقوع الحادث مشتركة بين أكثر من مركبتين .

مسادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٣٠ من شعبان ١٤١٩

الموافق : ١٩ من ديسمبر ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٨)
الصادرة في ١٢/١٩٩٩ م

قرار وزاري

٩٨/١٦٧

بتعديل نموذج وثيقة التأمين الموحدة

على المركبات الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٥/١٠٠

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٤ بإصدار قانون تأمين المركبات وتعديلاته .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٥/٩٩ بإصدار قواعد تأمين المركبات وتعديلاته .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٥/١٠٠ بإصدار وثيقة التأمين الموحدة على المركبات وملحق
الحوادث الشخصية .

وإلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم ٩٥/٢٨ بتاريخ ١١/٧/١٩٩٥ والمعدل بقراره
ال الصادر بجلسته رقم ٩٦/٥ بتاريخ ٢/٦/١٩٩٦ .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مسادة (١) : يستبدل بالفصلين الثاني والثالث من نموذج وثيقة التأمين الموحدة على المركبات المشار
إليه الفصلين الآتيين :

الفصل الثاني التأمين الإجباري

يفطري التأمين الإجباري :

أولاً : التأمين لصالح الغير

١ - عند وقوع حادث نتج أو ترتب على استعمال المركبة المؤمن عليها ، يلتزم

المؤمن في حدود مسؤوليته المنصوص عليها في هذه الوثيقة بدفع جميع

المبالغ التي يلتزم المؤمن له قانوناً بدفعها كتعويض عن :

١ - الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بأي شخص بما في ذلك ركاب

المركبة (ماعدا المؤمن له شخصياً وقائد المركبة وقت الحادث

وأفراد أسرتهما الوالدان والأولاد والزوج) ويعتبر الشخص من

ركاب المركبة إذا كان بداخلها أو صاعداً إليها أو نازلاً منها .

ويعتبر العاملون لدى صاحب المركبة مشمولين بهذه التغطية

باعتبارهم طرفاً ثالثاً (مالم تعتبر الجهات القضائية إصابة

العامل مشمولة بتغطية تأمينية طبقاً لأي قانون آخر أو وثيقة

تأمين إصابات العمل) .

ب - الأضرار التي تصيب الأشياء والممتلكات خارج المركبة ماعدا

الملوك منها للمؤمن له أو لقائد المركبة وقت الحادث أو لأفراد

أسرتهما أو ما كان لدى أي منهم برسم الأمانة أو في حراسته

أو في حيازته .

ج - مصاريف علاج الإصابات التي تلحق الغير من جراء الحادث .

٢ - مع مراعاة الشرط الخاص بتحديد المسؤولية المنصوص عليه في جدول

هذه الوثيقة ، يلتزم المؤمن بأن يؤدي للمستشفيات والجهات الطبية

مصاريف العلاج ، وفقاً للقواعد الواردة بالجدول ، كما يلتزم المؤمن بأن

يؤدي للمحكوم لصالحه من الغير ما حكم به نهائياً بما في ذلك المصروفات القضائية والنفقات المترتبة مباشرة على الحادث من حراسة المركبة ونقلها إلى أقرب ورشة للإصلاح وتسليمها داخل البلد الذي وقع فيه فقد أو التلف (ماعدا الفرامات) وأن يدفع المؤمن كذلك جميع المصاريف القانونية والاتعاب التي يكون قد وافق مقدماً على إنفاقها ، كما يؤدي المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه .

٣ - في حالة وقوع حادث يتربط عليه دفع تعويض وفقاً لاحكام هذا الفصل لأكثر من شخص واحد فإن شرط تحديد المسؤولية المنصوص عليه في جدول هذه الوثيقة يسري على مجموع التعويضات المستحقة لجميع الأشخاص المنتفعين بالتأمين .

ثانياً : التأمين لصالح المؤمن له ومن في حكمه وأفراد أسرتهما يغطي هذا التأمين مصاريف علاج الإصابات التي تلحق بالمؤمن له ومن في حكمه وأفراد أسرتهما من جراء حوادث المركبات وذلك في حدود المبلغ المبين في وثيقة التأمين ، ويلتزم المؤمن بأن يؤدي هذه المصاريف إلى المستشفيات والجهات الطبية وفقاً للقواعد المحددة بجدول هذه الوثيقة .
يمتد التأمين المنصوص عليه في هذا الفصل ، في حدود الأحكام والشروط الواردة به ، إلى مسؤولية كل قائد للمركبة يأذن له المؤمن له بقيادة المركبة المؤمنة ، بشرط أن يكون قد التزم ونفذ شروط هذه الوثيقة وخضع لها بالقدر الذي تسرى به وذلك كما لو كان هو المؤمن له ذاته .

يحق للمؤمن أن يتولى تمثيل المؤمن له في أي تحقيق أو تحريرات خاصة بأي حادث قد يتربط عليه دفع تعويض طبقاً لاحكام هذا الفصل وأن يتولى الدفاع عنه أمام أية محكمة في أية دعوى تتعلق بحادث قد يتربط عليه دفع تعويض طبقاً لاحكام هذا الفصل .

الفصل الثالث

يلتزم المؤمن بأن يدفع مصاريف الإسعافات الأولية من آية إصابة بدنية تلحق أي شخص ، بما في ذلك المؤمن له ومن في حكمه وأفراد أسرتهما وركاب المركبة المؤمن عليها تكون قد نتجت مباشرة وفوراً عن وقوع حادث للمركبة ، وذلك مع مراعاة الحد الأقصى لمسؤولية المؤمن عن هذه النفقات المنصوص عليه بالبند (٤) من جدول هذه الوثيقة .

مسادة (٢) : يستبدل بنصوص الفقرات أ ، ب ، د من البند ٣ ودياجة البند (١٠) من الفصل الخامس من نموذج وثيقة التأمين الموحدة على المركبات المشار إليه النصوص الآتية :

- (١) لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له أن يلغى التأمين الإجباري على المركبة أثناء سريانه ما دام ترخيص المركبة قائماً ولا يتربط على هذا الإلغاء لوقع أي أثر ويستثنى من ذلك حالة تقديم وثيقة (أو شهادة) تأمين جديدة لباقي مدة سريان ذلك التأمين وملكية المركبة مبيناً عليها اسم شركة التأمين الجديدة ، وفي هذه الحالات يرد المؤمن إلى المؤمن له القسط المدفوع بعد خصم الجزء المناسب مع المدة التي كانت الوثيقة سارية فيها بحسب فنات التأمين قصيرة الأجل بشرط ألا تكون هناك مطالبة نشأت في فترة سريان الوثيقة .

ب - إذا انتهت مدة التأمين الإجباري على المركبة يبقى مالك المركبة مسؤولاً وحده عن أي إدعاء ضد المركبة ينتج عن أي حادث يقع لها خلال مدة انقطاع التأمين .

د - مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (ب) من هذا البند ، إذا بيعت المركبة قبل نهاية مدة التأمين يبقى المؤمن له والمؤمن الأصليان مسؤولين عن أي إدعاء ضد المركبة فإذا كان تأمينها شاملأً بقي المؤمن الأصلي مسؤولاً كذلك عن

تعويض ما يلحقها من أضرار مادية من حوادث السير وفقاً لاحكام
وشروط هذه الوثيقة وذلك كله إلى أن يبلغ اسم المالك الجديد إلى جهة
تسجيل المركبات بشرطة عمان السلطانية .

١٠ - للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض إلى الطرف
الثالث وأن يمتنع عن أداء التعويض المقرر للمؤمن له عن أضرار المركبة المؤمنة
تأميناً شاملاً أو تعويض الإصابات البدنية التي تصيب المؤمن له ومن في
حكمه وأفراد أسرتهما وكذلك مصاريف العلاج والإسعافات الأولية (إذا كانت
الوثيقة تغطي هذه الإصابات) وذلك في الحالات الآتية :

مادة (٣) : تضاف فقرة جديدة برقم (د) إلى البند (٥) من الفصل الخامس من نموذج وثيقة
التأمين الموحدة على المركبات المشار إليه نصها الآتي :

د - مصاريف علاج الإصابات البدنية التي تلحق المؤمن له ومن في حكمه وأفراد
أسرتهما .

تحدد مسؤولية كل مركبة عن تلك المصاريف بنسبة خطأ قائدها ، فإذا لم تتحدد
هذه النسبة اعتبر الخطأ مقسماً بالتساوي بينهما ، فيتحمل المؤمن لديه المركبة
بنسبة ٥٠٪ من تلك المصاريف ويحد أقصى المبلغ المبين بالبند (٥) من جدول هذه
الوثيقة بينما يتحمل مؤمن المركبة الأخرى بنسبة ٥٠٪ من مجمل تلك المصاريف ،
ويسري ذات المبدأ إذا كانت المسئولية عن وقوع الحادث مشتركة بين أكثر من
مركبتين .

مادة (٤) : يستبدل بنموذج جدول وثيقة التأمين الموحدة على المركبات المشار إليه النموذج الآتي :

نموذج الجدول

رقم الوثيقة

- المؤمن :

- نوع التغطية التأمينية :

١ - التأمين الإجباري :

١ - المسئولية تجاه الغير

ب - مصاريف علاج الإصابات البدنية التي تلحق بالمؤمن له ومن في حكمه وأفراد أسرتهما

٢ - التأمين الاختياري

١ - جسم المركبة (الشامل)

ب - الحوادث الشخصية للمؤمن له ومن في حكمه وأفراد أسرتهما

ج - آية تغطية تأمينية إضافية أخرى يتفق عليها

- نوع المركبة :

- مبلغ التأمين :

- اسم المؤمن له :

- العنوان :

- المهنة أو الوظيفة :

- مدة التأمين : من / / ١٩٠٩ إلى / / ١٩٠٩ م

أوصاف المركبة المؤمن عليها

الغرض من الترخيص	سنة الصنع وطراز المركبة	عدد المقاعد المخصص بها بما فيها مقعد السائق	سعة اسطوانة المحرك أو قوة المحرك بالأحصنة	رقم التسجيل	رقم المحرك ورقم القاعدة (الشاسي)

التحمل :

ريالاً عمانياً من تعويض الضرر الذي يستحق عن أي حادث بموجب يتحمل المؤمن له مبلغ أحكام هذه الوثيقة .

- الحدود الجغرافية : سلطنة عمان

- حدود المسؤولية :

١ - الحد الأقصى لتكاليف الإصلاح الم المصرح بها وفقاً للبند (٣) من الفصل الأول ٧٥ ريالاً عمانيأً (خمسة وسبعون ريالاً عمانيأً) .

ب - الحد الأقصى لتكاليف الحراسة والنقل المصرح بها وفقاً للبند (٥) من الفصل الأول ٥٠ ريالاً عمانيأً (خمسون ريالاً عمانيأً) .

٢ - الحد الأقصى لمسؤولية المؤمن بالنسبة للفقرة (١) من البند (١) والبند (٣) من الفصل الثاني عن أية مطالبة أو جملة مطالبات نشأت عن حادث واحد هو قيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض .

٣ - الحد الأقصى لمسؤولية المؤمن بالنسبة للفقرة (ب) من البند (١) من الفصل الثاني عن أية مطالبة أو جملة مطالبات نشأت عن حادث واحد ٧٥ ريال عماني (خمسة وسبعون ألف ريال عماني) مالم يتتفق كتابة على مبلغ أكبر .

٤ - الحد الأقصى لمسؤولية المؤمن بالنسبة لمصاريف الإسعافات الأولية الواردة بالفصل الثالث عن أية مطالبة أو جملة مطالبات نشأت عن حادث واحد ٤٠٠ ريال عماني (أربعين ألف ريال عماني) .

٥ - الحد الأقصى لمسؤولية المؤمن بالنسبة للفقرة الأولى / ثانياً من الفصل الثاني ١٠٠٠ ريال عماني (عشرة آلاف ريال عماني) عن السنة التأمينية أياً كان تكرار الحوادث .

- قواعد سداد مصاريف العلاج :

يكون استرداد المستشفىات والجهات الطبية لمصاريف علاج الإصابات البدنية التي تقع للغير أو للمؤمن له ومن في حكمه وأفراد أسرتهما من المؤمن وفقاً للقواعد الآتية :

أ - تعد المستشفى أو الجهة الطبية بيان تفصيلي بالعلاج الذي تم بالفعل ، والتكلفة الحقيقة مدعماً بالمستندات اللازمة .

ب - يعتد عند المطالبة بمصاريف العلاج بالقيمة التي تعتمدها وزارة الصحة .

ج - ترسل المطالبة إلى مركز الشرطة المختص خلال شهر من تاريخ انتهاء العلاج ، لاتخاذ إجراءات التحصيل من المؤمن الذي يحق له الإطلاع على مستندات وفواتير العلاج قبل الصرف .

د - على المؤمن بعد الإطلاع على أوراق المطالبة توريد المبلغ المطلوب إلى المستشفى أو الجهة الطبية التي تولت علاج المصاب .

- السائق المرخص له :

المؤمن له أو أي شخص يقود المركبة بإذن أو أمر المؤمن له بشرط أن يكون هذا السائق مرخصاً له بقيادة المركبة ، طبقاً لقانون المرور والقوانين واللوائح الأخرى وإن لا يكون الترخيص المنح له قد الغي بأمر من المحكمة أو بمقتضى قانون ولوائح المرور .

- قيود الاستعمال :

يجب على المؤمن له إلا يستعمل المركبة إلا للغرض المرخصة من أجله ولا يستعملها في السباق أو قياس المسافات أو اختبارات الكفاءة أو اختبارات السرعة .

- تاريخ الاصدار :

الختم

- توقيع المسؤول :

مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .
مقبول بن علي بن سلطان
صدر في : ٣٠ من شعبان ١٤١٩ هـ
وزير التجارة والصناعة
الموافق : ١٩ من ديسمبر ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٣٨)
الصادرة في ٢/١/١٩٩٩ م

قرار وزاري

٩٨/١٧٠ رقم

بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٨/٤٢

باستناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٨/٤٢ بإصدار نظام إيداع المصنفات الأدبية والفنية
والعلمية والرسوم المستحقة عن هذا الإيداع وتنظيم دخولها وتداولها بالسلطنة .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة . تقرر

مادة (١) : تضاف فقرة جديدة إلى المادة ٢ من القرار الوزاري رقم ٩٨/٤٢ المشار إليه
نصها الآتي :

ـ ويكون التخلص من برامج الحاسوب الآلي قبل ٣٠ يونيو ١٩٩٩ .
مادة (٢) : تزحف عبارة "عدا برامج الحاسوب الآلي " الواردة في المادة ٩ (أ) من نظام إيداع
المصنفات الأدبية والفنية والعلمية والرسوم المستحقة عن هذا الإيداع وتنظيم دخولها
وتداولها بالسلطنة المشار إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان
صدر في : ١١ من رمضان ١٤١٩ هـ
وزير التجارة والصناعة
الموافق : ٣٠ من ديسمبر ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٤٠)
الصادرة في ٢/١/١٩٩٩ م